نص في فيه بمبيع او هبة او عتق بل اشتريا بعينها وتخصيص الاخير وفي
التوضيح عن الجواهر ان محل الخلاف في كونه يفيت الملك اولا هو اذا باعه
من باعه منهما قبل قبضه سواء باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه
او باعه بائعه وهو في يد مشتريه قبل ان يقبضه في ذي البيع ولم يحصل فيه
فوت ولذلك زدنا قولنا وذلك ان بيعه كل منهما البيعتين فهو ذو محل
محل الخلاف قال الحطاب اما لو باعه بعد قبضه او كان مما تقدم في
قوله وخرج عن يد الكن على ضمانه اذ كان البيع الثاني صحيحا واما لو كان
فاسدا فلا يفيت قاله اللخمي وفي كتاب الشفعة من المدونة اه وفي التوضيح
ايضا انه لو كان البيع بعد قبضه المبيع فات وان كان قبله فاختلف هل
يفوت فهو كان كذلك في الموازية ثم نقل عن الجواهر ما نصه فلو باع ما
اشتراه شراء فاسدا فمشهور المتأخرين في نفوذ البيع لمشتريه وهو في يد
بائعه فهو مثل ما لو كان على عكسه وهو ان يبيع البائع ما باعه بيعا
فاسدا بعد قبضه من اشتراه الشراء الفاسد وجعلوا سبب الخلاف
كون البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك اه كلامه و [illegible] الحاجب
ومختصر الشيخ خليل والفاكهاني وفي بيعه قبل قبضه تلو [illegible]
وفي كون بيع الشيء المشتري شراء فاسدا قبل قبضه مفيتا مطلقا
قولان ثالثها [illegible] بيعه بيعا صحيحا مفيتا الا [illegible]
في كونه ينقل الملك [illegible] عدم النقل وعدمه على عدم النقل و[illegible]
الحطاب الاطلاق في كلام خليل سواء كان عرضا او حيوانا او عقارا او
مثليا وسواء باعه مشتريه قبل قبضه او باعه بائعه وهو في يد
مشتريه قبل ان يقبضه [illegible] لم يحصل فوت قال في التوضيح عن
الجواهر قال وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك
او لا ثم قال والظاهر من قولين فيما اذا باعه بائعه او مشتريه امضاء
البيع

البيع وظاهر ما تقدم انه لا فرق في كون الفساد متفقا عليه او مختلفا فيه
وفي ابن عرفة عن المازري في كون البيع المتفق على فساده بعد قبضه بيعا
صحيحا فوتا قال وقد بيعه قبل قبضه نقل الحطاب عن ابن عبد السلام
والشيخ اه من الضرورة اصل فان بعضهم يعبر بقوله هل ينقل الملك
وبعضهم بقوله ينقل شبهة الملك كما قال في الاصل هل ينقل شبهة
ملك على عليه اجمعا وبين العبارتين فرق فان نقل حقيقة الملك اقوى من
نقل شبهة الملك والله اعلم

والثمنية وفي الغلبة في الثمنية مخصوص علة
ذا الربا عليها الفلوس نقودا او عوضا في الاسوس
وحل قوله الكراهة جرا توسطا بين القولين حسنا

اشار بالابيات لقول ابن الحاجب النقود العلة عليها في الثمنية وقيل
الثمنية وعليها في الفلوس قولان بدئ التوضيح [illegible] في الجواهر والمراد
بالنقود الذهب والفضة على اي صفة كانا مسكوكين او مصوغين او تبرا او
واختلف في العلة فقيل الثمنية اي مطلق الثمنية من غير تخصيص بالغلبة
وعليه فيدخل الربا في الفلوس وقيل الغلبة في الثمنية كونها اصول الاثمان
غالبا فلا تدخل الفلوس وان هو الاشار بقوله وعليها في الفلوس قولان
يعني اي التوسط بين القولين وحمل قول مالك على الكراهة فيها اه
والاسوس الاصول اي حقيقة اصول المصالح التوسط بين دليلي
الجواز والمنع وفيما لبعضهم بان كل ما قيل فيه بالكراهة فوجه التوسط
بين المنع والجواز وانه حكم بين حكمين ونحو ذلك والله اعلم

وكل طعامين فمنعوا منفردا او نسا عليه في عوض
منع اقتضاء ولحم غنم طحنه لتهمة فاستمر
عاود الكلم بالكلم [illegible] قد ارض دقعام الخيل

Copyright © King Saud University